فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر [redacted] او الولد بلا اذن الوالد حيث شرط الاذن
اوسافر ليزني او يسرق او يقطع الطريق او يظلم او يقتل بريا لم يقصر والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او
دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وتعمد يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر ولو انشاه
مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثمه والعاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا
ولا تسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر القصير وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فمن العمران
لا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور **الاول** نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة
في عامر او غامر مطلقا اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله **الثاني** عروض شغل
لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد فان كان شغلا يتوقع تنجزه
كل ساعة كمرض خفيف او شرى متاع او بيعه وخروج قافلة وشبهها وما هو على الخروج متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما
وليلة **الثالث** البداء او التردد او الابدال او الرجوع الى الوطن كما مر **الرابع** نية الانصراف او التنجز في الطريق فلو خرج
مسافرا مرحلتين او اكثر في طلب ابق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فان القيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز
له القصر **الخامس** الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتنجز في اربعة ايام كما مر **السادس** الوصول الى الوطن
وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور واما الجمع وهي الصلوة فلها شروط **الاول** ان تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة
والسنن **الثاني** ان تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب **الثالث** ان تكون حاضرة او فائتة السفر وان لم تكن اداء
السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في مقاتها واما الشروط فستة **الاول** ان لا يقتدي
بمتم فان فعل ولو لحظة لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة الامام او بان محدثا الا هو ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة
فسدت صح

خلف من يصلي الجمعة

م ولو نوى صح

خلف من يصلي الجمعة ولم ينوي الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر انعقدت واتم
المقيم القصر لم تنعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق
وعلق ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز ان قصر والا فلا **الثاني** ان لا يقتدي بالمشكوك في السفر فلو اقتدى
وقصر
بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق على نيته وبان انه مسافر قاصر **الثالث** نية القصر بان ينوي صلوة الظهر
ركعتين او قصرا وصلوة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام **الرابع** ان يكون من اول الصلوة
الى اخرها مسافرا فلو نوى الاقامة فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام **السادس**
العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز ان يقصر يوما ويتم اخر ويقصر
صلوة ويتم اخرى والقصر افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل او يجد في نفسه كراهة حتى تزول حينئذ بل يكره الاتمام
والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك
رغبة عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع وفاقا **فصل** يجوز الجمع بين العصرين والعشائين جمعا
تقديما وتاخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل للسائر
التاخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط **الاول** الترتيب فان بدا بالاخيرة بطلت
ووجب الاعادة بعد الاولى وان صلاهما مرتبا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجبت اعادتهما مرتبا **الثاني**
نية الجمع عند تحرم الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينوي هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها
ونوى الجمع ثم تركه قبل الفراغ ثم نوى ثانيا جاز له الجمع **الثالث** الولاء وهو ان لا يطول الفصل بينهما عادة وان كان
بعذر بطل الجمع واخر الثانية ولا باس بالاقامة والتيمم وطلب خفيف بينهما ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا
الى وقتها صح

الخامس ان ... القصر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)